محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١٥٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمـــد المومنـــي

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد طلال الحمصي، ناجـي الزعبـي، محمـد البيـرودي، محمد ارشيدات

المميـــز :- محمد أحمد علي أبو العناز/ وكيله المحامي معتصم أحمد بني عيسى.

المميـز ضدها:- آلاء علي مصطفى الصمادي.

وكيلاها المحاميان محمد البطوش ومحمد القضاة.

بتاريـــخ ٢٠١٦/٢/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٥/١٤٩٠٧) تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ المتـضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عجلون في القضية رقم (٢٠١٤/١٣) تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ القاضي : (بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ومقداره سبعة آلاف وستمئة وعشرين ديناراً (٧٦٢٠) ديناراً للمدعية وإلزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٨١) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية مـن تـاريخ المطالبـة القضائية وحتى السداد التام .

<u>وتتلخص أســـباب التمييز فـــي الآتـــي :-</u>

١- أخطأت المحكمة بإصدار قرارها برد الدعوى ولم تعلل قرارها تعليلاً كافياً.

٢- أخطأت المحكمة وجاء قرارها مخالفاً لنص المادة (١/٧٠) من قانون البينات.

٣- أخطأت المحكمة كون أن بينة المدعية اقتصرت على شهادة كل من شـقيق المدعيـة

lawpedia.jo

وخالها الذي جاء في معرض شهادتيهما أن كل ما جاء في هذه الشهادة هو بناءً علـــى ما تم سماعه من المدعية الأمر الذي يجعل شهادتيهما بينة غير قانونية.

٤- وبالتناوب، أخطأت المحكمة بالركون إلى البينة الشخصية الـــسماعية المقدمـــة فـــي الدعوى لعدم القانونية.

٥- وبالتناوب فإن شهادة شقيق المدعية وخالها من شأنها جلب مغنم ودفع مغرم كونهمـــا يرتبطان بالمدعية برابطة قرابة من الدرجة الأولى والثانية .

٦- أخطأت المحكمة إذ يشترط لتوجيه اليمين المتممة أن تكون الدعوى غير خالية من أي دليل ويقصد بخلو الدعوى من أي دليل بالمعنى القانوني .

٧- وبالتناوب، أخطأت المحكمة كونه يشترط في الدليل الناقص الذي تأتي البينة لإكمالـــه أن يكون دليلاً قانونياً.

٨- وبالتناوب، فقـــد خالفت كـــل من محكمتـــــي الاســـتئناف والبدايـــة المـــادتين (١/٧٠ و٣٩) من قانون البينات.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمـــداولـــــة نجـــــد إن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أنه وبتاريخ ٢٠١٤/١/٦ أقامت المدعية آلاء علي مصطفى الصمادي الدعوى رقم (٢٠١٤/١٣) لدى محكمة بداية حقوق عجلون بمواجهة المدعى عليه محمد أحمد علي العناز.
بموضوع :- المطالبة بمبلغ (٧٦٢٠) ديناراً أردنياً ســـبعة آلاف وســـتمئة وعـــشرين ديـنـــــاراً أردنـــــياً .

lawpedia.jo

مؤســـــسة علـــى ما يلـــــي :-

١- المدعية زوجة المدعى عليه وقد خولته بصحيح العقد الـــشرعي رقـــم (١٠٢٧٢٥٢) الصادر عن محكمة عجلون الشرعية بتاريخ ٢٠١٢/١/٦ .

٢- المدعى عليه ذمته مشغولة للمدعية بالمبلغ المدعى به وذلك بمبـــالغ ماليـــة اســـتلمها المدعى عليه من المدعية من خلال بطاقة الصراف الآلي الموجودة بحوزته والبالغـــة (٥٥٧٠) ديناراً بالإضافة لمبلغ (٤٥٠) ديناراً نقدي نقوط أثناء زفاف المدعية للمدعى عليه ومبلغ (١٦٠٠) دينار سلفة جيش ولا تزال ذمة المدعى عليه مشغولة حتى إقامة هذه الدعوى .

٣- طالبت المدعية المدعى عليه بالمبلغ المدعى به إلا أنه ممتنع عن دفع المبلغ المـــدعى به مما اضطر المدعية لإقامة هذه الدعوى.

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة أول درجـــة الحكـــم بـــإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٧٦٢٠) ديناراً للمدعي بالإضـــافة إلـــى الرســـوم والمـــصاريف والفائدة القانونية ومبلغ (٣٨١) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ وبموجب قرارها رقـــم (٢٠١٥/١٤٩٠٧) قـــضت محكمـــة استئناف إربد برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف (المدعى عليه) فطعن فيه تمييزاً بعد الحصول على الإذن بتمييزه بموجب القرار الصادر عن رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ بالطلب رقم (٢٠١٦/١٨٤) وتبلغ المميز قرار منح الإذن بتـــاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ وتقـــدم بتمييزه بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ بموجب لائحة تضمنت أسبابها طلب في نهايتها نقض القرار المميز وتبلغت المميز ضدها لائحة التمييز ولم تتقدم بلائحة جوابية .

lawpedia.jo

ورداً على أسباب التمييز جميعها ومؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف في وزن وتقدير البينة وما تبع ذلك من استجواب للمدعية ومن ثم تحليفها اليمين المتممة وانتهاءً بالنتيجة التي توصلت إليها .

وفي ذلك نجد إنه وإن كان وزن البينة وتقدير الأدلة من صلاحية محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاص النتائج من البينة استخلاصاً سائغاً ومتفقاً مع القانون والأصول .

وبما أن جميع شهادات الشهود جاءت على السماع حيث ذكر جميع شهود المدعية (المميز ضدها) أن ما أدلوا به من أقوال كان بناءً على ما سمعوا من المدعية من أقوال أو معلومات .

وحيث إنه لا تقبل الشهادة بالسماع إلا في حالات أوردتها المادة (٣٩) من قانون البينات على سبيل الحصر وهي (الوفاة ، النسب ، الوقف الصحيح الموقوف لجهة خيرية منذ مدة طويلة).

ولما كان استجواب الخصم المنصوص عليه في المادة (٢/٧٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية وكما هو مقرر فقهاً وقضاءً هو لاستجلاء بعض عناصر ووقائع الدعوى التي ترى المحكمة ضرورة استجلائها في غموض أحاط بها ولا يكون الاستجواب دليلاً للخصم ولا يؤسس عليه حكم لصالح المستجوب الذي لم يقدم أي دليل (تمييز حقوق رقم ٢٠١٤/١٣٢٧ تاريخ ٢٠١٤/٦/٥، منشورات مركز عدالة).

ولما كان ذلك فإن الدعوى تكون قد خلت من أي دليل وحيث إنه يشترط لجواز توجيه اليمين المتممة وفقاً لأحكام المادة (١/٧٠) من قانون البينات أن لا يكون في الدعوى دليل كامل وأن لا تكون الدعوى خالية من أي دليل .
وبما أن الدعوى خلت من أي دليل فإنه لا وجهة لتوجيه اليمين المتممة .

وحيث إن محكمة الاستئناف نهجت نهجاً مغايراً فإن قرارها يغدو مخالفاً للقانون والأصول ومستوجباً للنقض.

lawpedia.jo

لهـــذا وسنداً لما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجراء المقتضى القانونـــــي.

قـــراراً صـــدر بتاريـــــخ ٢٨ شـــوال سنـــــة ١٤٣٧ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٦/٨/٢م.

عضـــــــــــو نائب الرئيـــــس

عضـــــــــــو نائب الرئيـــــس

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــــو

عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

lawpedia.jo

دقـــــــق/ أ . ك